

كومنارى عيراق  
دادگای بالائی ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٧٥ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وبعد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس اللجنة المشرفة على أعمال الاتحاد العام للتعاون/[إضافة لوظيفته]  
وكيله المحامي غيث محمد خزعلي.  
المطلوب إصدار الإمر الولائي ضد: رئيس مجلس النواب/[إضافة لوظيفته].

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٧٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم بعدم دستورية وإبطال المادة (٢٠ / سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥))، التي نصت على أنه ((تنمع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل) من التصرف بالعقارات التي تملكتها أو تملكها من الدولة سواء أكانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفق القانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة الرابعة والثلاثون من القانون المذكور آنفاً)), كما طلب فيها إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بإيقاف تنفيذ المادة - محل الطعن - لحين حسم الدعوى، ذلك أن المطلوب إصدار أمراً ولائياً ضده أغفل أن التنظيمات التعاونية قطاع اقتصادي مهم ومستقل وغير مدحوم حكومياً ويتطور من الحالة الاقتصادية للهيئات العامة والمواطنين، وإن استهداف المادة (٣٤) من قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل - التي تهدف لخدمة الصالح العام - أمر يخالف روح القانون ويؤخر العمل التعاوني وبالتالي ترتب عبئاً على كاهل الدولة)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني  
من . ب - ٥٥٥٦١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq  
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566



كومنارى عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٧٥ /اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى الدستورية بالعدد (٢٠٢٣/١٧٥) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: إيقاف تنفيذ المادة (٢٠/سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥))، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، واستناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن: (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تتمكن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/١٧٥) المطالب بموجتها ((الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف تنفيذها، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها)), وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٧٥ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء ، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقضي بإصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المذكورة آنفًا، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/المحرم الحرام ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣ - م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦